من ثم الجواب لعدم الاستغاثة فليتامل   تصلى غير الخمس والخمس بعد
فرضها بغير جماعة اي بغير اظهارها وقول ابن حجر شرعت بالمدينة اي اظهارها
فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام و بالصحابة صبيحة يوم ليلة الاسرا
او صلاة النبي عليه السلام بعلي وصلى ايضا بخديجة فتامل   يندب ان ينوي الامام
وصيغة النية ليس اعتصاب الامن حرم الثواب   واقلها امام وماموم
اي في غير الجمعة   الكاملة من حيث الكيفية   غير الجمعة بجمع غيرها بعث
للمكتوبات ونصبها على الاستثنا او الحالية   بطاقته اي من اهل البلد
والوجوب فلا تسقط بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان دون النسا ونحوهم
من اهلها كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة وانها د
تسقطان بالصبيان بل سائر فروض الكفاية تكفي فيها الصبيان كالامر
بالمعروف والحق الاربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام
فلا تجب على النسا اي شروع في محترزات القيود السابقة   فلا تسن ولا
تكره ولا خلاف فالاولى   ويؤم الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة
منها اي من البيوت قيد معتبر فاقل جمع في المسجد افضل من اكثر جمعه
في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات الجماعة على من في
البيت   وافتى الغزالي انه اخذا في خط المولف وكان الظاهر بانه
ولعله اراد حكاية ما صدر في الافتا فتامل   وهو كما قال معتمد وكلام
الغزالي ضعيف   ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله ما لو اعتقد
عدم وجوب بعض الواجبات فلا تخرج اذا الي بها والمعتمد ان الصلاة
خلف كل مخالف تحصل فضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها
مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد كما في شرح م ر والكراهة
لا تمنع الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك الزيادي
اهـ ملخصا من الاجهوري   في اول الوقت المحبوب الاولى اسقاط
اول لان المراد وقت الفضيلة   فرع من المجموع اذا لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض الماموميين ورجوا
زيادة

زيادة لذ بدلها ان يحجز ولا ينتظروه لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل ١٧٤
منها اخره بجماعة كثيرة اهـ من شرح البهجة ومن عليه امامة مسجد بحث عليه
الصلاة فيه وان لم يحضر احد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف
مدرس لم يحضر طلبته لانه لا يتعلم بل لا يتعلم قاله على الجلال المحلي   فرع لو
اقام الجماعة الجن سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا على صورة البشر والا فلا
كالجنازة اج   لوسوسة غير ظاهرة اي خفية وقيدها بعضهم بان لا تكون
قدر ما يسع ركنا فعليا اقـ ل   ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام
والا انعقدت فرادى على المعتمد   في غير الجمعة الاولى اسقاطه كما قاله
ق ل رحمه   الا ان يرضى اي تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا به
لان فائدة ظهور قرينة الرضى ونحوه سكوتهم لذ بدله التطويل   ولو
احس الامام الخ حاصله انه يسن انتظار الامام لمن يريد الاقتدا به
بشروط سبعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع او التشهد الاخر
والا كره ان لا فائدة له وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون الداخل محل
الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه والا
كره وان لا يميز بين الداخلين والا كره وان يظن ان يقتدي به ذلك
الداخل وان يظن انه يدرك الركعة بالركوع وان يظن انه يأتي بالا
حرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك
كذلك   الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد   ان لم يبالغ في الا
نتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو بالغ ومثل امام
قوم راضين بالتطويل على المعتمد   ويسن اعادة المكتوبة الخ
حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة والجماعة من اولها
الى اخرها قاله ق ل فلو انفرد في جزء منها ولو من اخرها بعد ان تاخر سلامه عن
سلام الامام بطلت اهـ وينبغي الوصية وعبارة الرملي والجماعة في المعادة
بعد الطهارة لها ونية الفرضية وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغن
عن القضا وان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام

Copyright © King Saud University